ملف رقم 608070 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضيـة مؤسسـة التاكـس ضـد (ح. م)

الموضـوع : ضـم - فصـل - طعـن - عمـل ولائـي.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المـادة : 209.

المبـدأ : تعـد أحكام الضـم والفصل من الأعمال الولائية وهـي غيـر قابلـة لأي طعـن.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن مؤسسة التاكس شركة ذات مسؤولية محدودة الممثلة من طرف ممثلها القانوني طعنت بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2009/01/24 بواسطة محاميها الأستاذ نهار محمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/10/12 تحت رقم 2008/5376 القاضي في منطوقه :

في الشكل : علنيا غيابيا و نهائيا بضم الملف الحالي رقم 5376/2008 إلى الملف 3467/2008 و إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

حيث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها **وجهين للطعن.**

حيث أن المطعون ضده (ح. م) أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ قميح محمد الطاهر المقبول لدى المحكمة العليا التمست من خلالها عدم قبول الطعن شكلا ذلك أن الإجراء المتضمن ضم قضيتين لا يعتبر قرارا بت في موضوع النزاع و هو غير قابل للطعن.

عن قبول الطعن شكلا :

حيث أنه من المقرر قانونا و طبقا للمادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له و لحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد.

و حيث أنه من المقرر قانونا أيضا و طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه تعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية و هي غير قابلة لأي طعن.

و حيث و لما كانت الطاعنة أقامت طعنا بالنقض في القرار القاضي بضم الملف رقم 5376/2008 إلى الملف 3467/2008 و هو إجراء يندرج ضمن الصلاحيات الإدارية لقضاة الموضوع في إطار سير الإجراءات و لحسن سير العدالة و هو من الأعمال الولائية و عليه فإنه غير قابل للطعن.

حيث متى كان كذلك تعين عدم قبول الطعن.

حيث أن المصاريف على الطاعنة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : عـــدم قبـــول الطعـن.

تحميل الطاعنة بالمصاريف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-و المتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
معلم اسماعيل	مستشـــــــارا
قريني أحمد	مستشـــــــارا
مجبر محمد	مستشـــــــارا
تيغرمت محمد	مستشـــــــارا
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.